

أرادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فقط

وكل من اعتاد على إفراض قهود بأي طريقة كانت بغائلة تزيد عن الحد الأقصى للقائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة

المادة الرابعة

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يتعلق به ما صدر بالاسكندرية في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ (٨ يونيو سنة ١٩١٢)

بالتبابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية
حسين رشدى
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٢

قانون خاص بتعديل القوانين الخاصة بإبادة دودة القطن وآفات الأخرى

محمد خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ المشتمل على بيان الاجراءات اللازم اتخاذها لإبادة دودة القطن الممثل بالقانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٠ وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٣ لسنة ١٩٠٦ المتضمن الاكراه بالتبليغ عن ظهور دودة القطن الذى سرى مفعوله بمقتضى القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٠٦ على آفات القطن الأخرى

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هوآت

المادة الأولى

تضاف الى المادة الثالثة من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ العبارة الآتية فى آخر المادة (مع مصاريف نقلهم)

المادة الثانية

عقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السادسة من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ وفى المادة الأولى من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٦ يجب أن تكون مع التشليل
وزاد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها فى المادتين المذكورتين الى ثلاثة جنيهات مصرية

قانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٢

قانون بتعديل قانون العقوبات

محمد خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل به الآن أمام المحاكم الأهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

تكون بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هوآت

المادة الأولى

تزداد على المادة ١٨ من قانون العقوبات النقرة الآتية لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تبنيه خارج السجن طبقا لما هو مقرر من القيود بالموازين ٢٧١ الى ٢٧٢ من قانون تحقيق الجنابات الا ان نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار

المادة الثانية

تزداد بعد المادة ١٢٦ من قانون العقوبات مادة ١٢٦ (مكررة) هذا نصها
كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يجعله على الاعتقاد بوقوعها وأبأن الحافى أى طريقة كانت على القرار من وجه القضاء إما بإبواه الحافى المذكور وإما باخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بدم صحتها أو كان لديه ما يجعله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية
إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

وإذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالإشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً

أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الحافى

المادة الثالثة

تزداد بعد المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات مادة ٢٩٤ (مكررة) هذا نصها
كل من اتهم فرصة صنف أو هوى نفس شخص وأقرضه قهودا أى طريقة كانت بغائلة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للقوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات